وإن شغل الزمان بما يعبر عليه من النظر لم يختلف في صحة إيمانه وإن أعرض عن النظر فقولان والأصح صحة إيمانه
هـ قال ابن عقبة ولعل هذا التقسيم فيما جزم معه بعقائد الإيمان أصلا وأو بالتقليد في كلامه فراجعه
أن شيئا وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق لعقائد الإيمان من دليل أو برهان والناظم رحمه الله نص على
وجوب المعرفة والتقليد غير كاف عنده وقد اختلف في إيمان المقلد على أقوال ومذهب المحققين أنه لا يكفي
في عقائد الإيمان ويكفي في غيرها ونقل الأسنوي اتفاق العلماء على أنه ليس بكافر والكفر والقول بكفر المقلد
إنما يعرف لأبي هاشم من المعتزلة وما نقل عن الأشعري من أنه لا يصح إيمان المقلد مكذوب عليه كما قاله القشيري
قال ابن المرابط أو أترجح على النجاة إذا استدل بدليل واحد من الكتاب والسنة أو الدليل العقلي فليس
بمقلد وذلك كاف قال وهذه أدلة أثبتت وطريق السلف من علمائنا وكان الشيخ كمال الدين ابن الهمام
رضي الله عنه يقول إن تصوير التقليد في مسائل الإيمان عسير جدا فقل أن يرى واحد مقلدا في الإيمان بالله
تعالى من غير دليل حتى أحد العوام فإن كلامهم في الأسواق لا يحتشوا بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق
وصفاته هـ يحتمل أن تكون الآيات في كلام الناظم العلامات التي هي الأكوان والآثار من المخلوقات لأن الله
تعالى أقام للملك فيه أدلة عقلية لا تعتبر بوضع العلامات ونصب الآثار فكما أنه بالمصنوعات يعرف الصانع
كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ولو لم يخلق آباء سماوية إلا الجوهر الفرد لدل على الوهيته ووحدانيته وغير
ذلك من صفاته فما نصبت العالم والمخترعات أي طريقا توصل إلى مبدعها وعلامات تدل على مخترعها فانظر
إلى الوجد في موجوداته وإلى الصانع إلى مصنوعاته وانظروا إلى حكمته في مرتباته وإلى إرادته في تخصيص مبدعاته
فاستدلوا بها عليه وراجعوا منها إليه وإليه يشير قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون
أي تتذكرون بشفعية الآثار وزوجيتها ووترية الموتر ووحدانيته ألا تراه كيف قال قل انظروا ماذا في
السموات والأرض ألا تسمعه يقول في أنفسكم أفلا تبصرون والكلام على ذلك تفصيلا طويل والله أعلم وكل تكليف
بشرط العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح القاموس والحق
أنه قوة روحانية به يدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال
ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ والصحيح جواز خلقه دون علم واختلف في محله فقيل القلب وهو مذهب
الجمهور وقيل الدماغ وهو قول الحكماء وبه قال بعض العلماء كما في محصل المقاصد قال بعضهم ومن علامات
ثلاثة أشياء تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه دون قيل خير ما أعطي

الإنسان

الإنسان عقل يزجره فإن لم يكن فحياء يمنعه فإن لم يكن فمال يبتره فإن لم يكن فصاعقة تحرقه تستريح منه
البلاد والعباد هـ ثم شرط البلوغ وقاعدة الشرط ما يلزم من عدمه العدم بغير العاقل من مجنون وغيره غير
مكلف وكذا غير البالغ والبلوغ كما قال الإمام المازري قوة تحدث في الصبي تخرج به من حالة الطفولية إلى حالة
الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ذكر الناظم
منها خمسا فقال بدم من حيض أي بخروجه أو بظهور حمل وهما خاصان بالأنثى ولو خنثى كما في محصل المقاصد
قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ولا قائل باعتبار التشهد في الأنثى كما نقله ح أو بمني
أو بخروجه أو بإنبات الشعر الخشن في العانة والإبط لا الزغب قال ابن رشد هذا فيما يلزمه في الحكم الظاهر
هـ من طلاق وحد وما بينه وبين الله كالصوم والصلاة ونحوهما لا يلزمه والمذهب أنه علامة مطلقا في حق
الله وفي حق الآدمي وبه صرح في التأمل وحكى طريقة ابن رشد بقيل فقال ومن علامة الإنبات على المشهور
وقيل إلا في حقه تعالى فليس بعلامة باتفاق هـ وهو ظاهر التوضيح والمختصر كما قاله ح ثم قال عقبه ولعل
هذا في مطلق الإنبات وأما الإنبات الذي تقدم وجهه فلا يوجد إلا في بالغ هـ أو بثمان بحذف الياء في النظم
مع كسر النون وفتحها عشرة حولا ظهرا أي المعتبر إذ هو لا فالأحول في الحول الثامن عشر ويؤيده
ما وقع في الأحاديث مما يقتضي النسبة إلى السنة الكاملة وقد كتب بعض المحققين على قول الشيخ خليل
في باب الحجر من مختصره أو ثمان عشرة لعله بتمامها إذ هو المتبادر من هذه العبارة اهـ كلام ح وهذا
هو المشهور وقيل سبعة عشر نقله التادلي عن أبي محمد صالح وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم
وقيل ستة عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب وهذه العلامات يشترك فيها الذكر و
الأنثى قال ح عقب الأقوال الخمسة في الستين وهذا فيمن عرف مولده وأما من جهل مولده وعدم سنه
أو جحده فالعمل فيها على ما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد
ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ويصدق في الاحتلام إن ادعاه إذا كان ممكنا ولم
تعارضه ريبة وإلا فلا يصدق كما في المختصر وهذا فيما يتعلق بالأحوال لا ما يوجب درء الحد فإنه
يصدق على المعتمد وكذا يصدق إن ادعاه ليجوز فضل الإمامة أو ليكمل به عدد الجمعة على ما
استظهره بعضهم كما في شرح ح وقال د في شرح الإرشاد في باب الحجر فأما الاحتلام وحيض
وأكمل ولا خلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا وإثباتا طالبا كان أو مطلوبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)